

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٩

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة
على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض

محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى ؛

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم (٢٠٠٩/١٤٤٢)

على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الزقازيق - محافظة الشرقية ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى

لمدينة الزقازيق - محافظة الشرقية بجلستها بتاريخ ٢٥/١/٢٠٠٩ ؛

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الشرقية بجلسته المنعقدة فى ٢٧/٥/٢٠٠٩
على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الزقازيق - محافظة الشرقية ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
للتخطيط العمرانى بشأن إعداد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الزقازيق -
محافظة الشرقية ؛

قرار :

مادة اولى - يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الزقازيق - محافظة الشرقية
طبقاً للتقرير والخريطة المرفقين بهذا القرار .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٥/١٠/٢٠٠٩

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربى